الثلثا اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثا وان الظهر منه فتبين ان ذلك
الظهر من يوم الاربعا اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا والظهر
منه جاز ظهره والغلط انما هو فى تعيين الوقت اى اليوم
الذى الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع فى
صلوة ما اى صلوة من الصلوات هى الصلوة التى شرع فيها انما هى
احدية اى صلوة يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظن ظهر يوم
السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد
لا تصح تلك الصلوة ولا تجزى عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صلاها
قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس
بان شرع فى صلوات عليه على ظن انها احدية فاذا هى سبتية تصح
لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب فى النية ان ينوى
ويقصد بقلبه ويتكلم بلسانه بان يقول نويت ان اصلى صلوة كذا
فالنية بالقلب هى الشرط اللازم والتكلم باللسان بدعة ولو نوى
بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية
عمل القلب دون اللسان وفى شرح الطحاوى الافضل ان يشتغل
قلبه

فلبه بالنية ولسانه بالذكر يعنى التكبير ويده بالرفع والاحوط فى النية
من حيث الزمان ان ينوى حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له ان
تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعى فان وجود
النية زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج
من الخلاف وذكر الناطقى فى الاجناس ان من خرج من منزله يريد
الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية فى تلك الساعة
ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غير
تامل تجوز صلوته والا فلا اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب
من غير تامل لا تجوز صلوته وهذا هو المراد بما روى عن محمد انه لو نوى
عند الوضوء انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية
بما ليس من جنس الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان
الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابى حنيفة وابى يوسف
فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين
التكبير عمل ليس للصلوة وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح
الصلوة بالنية المتاخرة فى ظاهر الرواية خلافا للكرخى فان عنده

Copyright © King Saud University